

## وسائل الشيعة

[ 93 ] عيسى، عن سماعة نحوه، وزاد: وسألته عن الغلول فقال: الغلول كل شيء غل من الامام، وأكل مال اليتيم وشبهه. (22060) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحت، فقال: الرشأ في الحكم. (22061) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة، وثنم الكلب، وثنم الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره (2). ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله (3). (22062) 6 - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: السحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجام، وأجر الزانية، وثنم الخمر. \_\_\_\_\_ 4 - الكافي 5: 127 / 4، وأورده نحوه في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب آداب القاضي. 5 - الكافي 5: 126 / 2. (1) التهذيب 6: 369 / 1061. (2) تفسير القمي 1: 170. (3) الخصال: 329 / 25. 6 - التهذيب 6: 355 / 1013. (\*) \_\_\_\_\_